قرار محكمة النقض

رقم 2/12

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/903

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/7/31 من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ: (ع.ح) نور الدين، الرامي إلى نقض القرار رقم: 16 الصادر بتاريخ 2018/2/5عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف رقم 1101/2016/297.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12 والتأخير لجلسة 2021/01/19.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حول الإثارة التلقائية:

بناء على الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي اتحاد الملاك المشتركين بالمركز التجاري (س.س) الرياض في شخص ممثله القانوني تقدم بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الرباط بتاريخ 2013/5/15 عرض فيه أنه بمقتضى عقد توثيقي بتاريخ 30و31 مايو 2006 والمبرم من طرف الموثق المدعى عليه الثاني

عبد المجيد (ب) اشترت المدعى عليها الأولى الشركة المغربية لكراء التجهيزات العقار المسمى (ل) 3 ذي الرسم العقاري رقم 50/13349 الكائن بالمركز التجاري (س.س) الرياض، والذي يُسَيره اتحاد الملاك المشتركين. وأن المدعى عليها المذكورة التزمت بحلولها بقوة القانون محل البائعة في كافة حقوقها والتزاماتها في إطار تطبيق نظام الملكية المشتركة، وذلك بالتزامها بأداء كافة المساهمات السابقة في تكاليف الملك المشترك حيث لا تتابع البائعة في هذا الصدد ومن أي كان. وفي هذا الصدد اشهد الموثق محرر العقد بأن البائعة صرحت له بأنها أدت ما بذمتها من تكاليف الملكية المشتركة حيث توصل منها بآخر وصل سلم لها. ولذلك فإن المدعى عليهما ملزمين قانونا وبالتضامن فيما بينهما بأداء المساهمة المستحقة عن التكاليف والنفقات الخاصة بالحفاظ على الأجزاء المشتركة للمركز التجاري (س.س) الرياض. وأنه سبق أن أنذر الشركة المدعى عليها بأداء ما بذمتها من مساهمات، بقي بدون جدوى رغم التوصل بتاريخ 2011/12/21. ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن لفائدة المدعي في إطار حلولهما محل المالكة السابقة في مديونيتها لاتحاد الملاك المشتركين عن الفترة من بداية سنة 2003 إلى غاية تاريخ إبرام العقد بتاريخ 2006/5/31 مبلغ قدره 259417,78 درهما. وبأداء المدعى عليها الأولى عن الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2006 إلى تاريخ عقد البيع العقاري والى غاية الدورة الأولى من سنة 2013 مبلغ 743.385,89 درهما. فأصدر رئيس المحكمة أمره عدد 3402 بتاريخ 2013/5/15 في ملف أوامر عدد 2013/1109/3402 أمر فيه الشركة المغربية لكراء التجهيزات في شخص ممثلها القانوني والأستاذ الموثق عبد المجيد (ب) بأدائهما تضامنا فيما بينهما لفائدة اتحاد الملاك بالمركز التجاري –(س.س) الرياض – بالرباط في شخص ممثله القانوني وكيل الاتحاد محمد سعد (ب) زهر مبلغ 259.417,78 درهما في إطار حلولهما محل المالكة السابقة في مديونيتها، وكذا بأداء الشركة المغربية لكراء التجهيزات في شخص ممثلها القانوني لفائدة صاحب الطلب المساهمة المالية المفروضة عليها بمقتضى الجمع العام العادي للاتحاد وذلك عن الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2006 إلى غاية الدورة الأولى من سنة 2013 بما قدره 743.385,89 درهما. استأنفه المدعى عليه الثاني عبد المجيد (ب) فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به في مواجهة المستأنف وبعد التصدي قضت بعدم قبول الطلب في مواجهته. بمقتضى قرارها المطعون بالنقض من طرف المدعى عليها الأولى الشركة المغربية لكراء التجهيزات.

وحيث إن الطعن كالدعوى يجب تقديمه ممن له المصلحة. ولأن الطاعنة لم تستأنف الحكم الابتدائي، فإن طعنها في القرار الصادر بناء على استئناف غيرها يبقى غير مقبول. لانتفاء مصلحتها في ذلك.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض